المسلمين الشافعي بالدار المصرية ويوم ذلك فان كان زمام مرتب موجود عند عدم رشيد من الاولاد ودرسهم
المذكور فان كان للحاكم الشافعي النظر في الرشد المذكور وان شرطه في النظر فان عاد امكان النظر من الاولاد الذرية
المذكور رخاصة عاد النظر اليه وعدم غيره ونظر في ذلك برأحقية للحاكم الشافعي والزمام المذكور فيما اذا قال
فهل والحالة هذه اذا وجد مستحق وادعى انه ابن بنت الواقف يستحق النظر المذكور او يكون ذلك للحاكم
الشافعي او الزمام المذكور ام لا **فاجاب** يدخل ابن بنت الواقف في قوله يكون النظر للارشد فالارشد
من اولاده الذكور واولاد اولاده ودرسهم وعقبهم وان كان هو من اولاد البطون فانما
اخرج من الولاية على وقف الاناث فقط سواء كانوا من اولاده او من اولاد اولاده فانما اخرجهم
اذا كانوا من اولاده ما ولا كلامه حيث قال من اولاده الذكور واخرجهم من ذريته ونسله باخر كلامهم
بقوله ونسلهم وعقبهم من الذكور ويدخل ابن بنت ابن الواقف في قوله بعد ذلك فان تعذرت
واحضر للحاكم والزمام ان قال يعرض للارشد فالارشد من اولاد الواقف الذكور ودرسهم وفي قوله
بعد ذلك فان عاد امكان النظر من الاولاد والذرية الذكور رخاصة عاد النظر اليه وهذا نص على
ما هو المرجح من دخول اولاد البنات العلية في اولاد الاولاد كما حققه مولانا الكمال ابن الهمام
ومولانا الشرنبلالي باشا اخذا من كلام الامام اهل الترجيح المرجحين لذلك كالامام قاضي خان وصاحب الزيادة
وغيرهما مشكرين على من قال بعدم دخولهم اخذا من كلام مولانا الخصاف خاصة انكر ان يكون هناك رواية
تعليل بحرمان اولاد البنات اذا كان الواقف اولاد الاولاد المقتضي لضعف قول من قال ان حرمان
اولاد البنات هو ظاهر الرواية وجعل من قال ذلك انما هو بطريق القياس على مسئلة اخرى حتى قالوا
ان الامام محمد بن الحسن قال ان ولد الولد يقاسمون ولد البنت عند اصحابنا مراده بذلك ابو حنيفة
وابو يوسف ولا شك ان هذا يعد قول من قال ان ظاهر الرواية حرمان اولاد البنات فان كون
ظاهر الرواية ذلك ولم يطلع عليه مثل الامام الخصاف بعيد خصوصا مع قول الامام محمد ان ولد الولد
يقاسمون ولد البنت عند اصحابنا الى ان الظاهر ان ذلك عند عدم ذكر الولد بدليل فيما اذا اقتصر الواقف
على ذكر الولد وما يدل على ما قلناه ما صرحوا به فيمن صرح به في الاسعاف من انه لو قال وقفت على
ذكور ولدي وذكور ولد ولدي يكون للذكور من اولاده للصلب وللذكور من ولد ولده ويكون
الذكور من ولد البنين والبنات في الغلة سواء فقد جعل الذكور من ولد البنات في قوله وذكور
ولد ولدي كما يدل على ما قلناه ايضا ما صرحوا به من انه لو قال وقفت على الذكور من ولدي
وعلى الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده للصلب وعلى اولادهم من ولد البنين والبنات وعلى
ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او من ولد الاناث فقد ادخلوا ولد البنات في النسل
وغايته ان يكون اخراجه من ذكوره الواقف والله اعلم **وسئل** بسؤال من سكة المشرفة ما قولكم
في شخص له دار واراضي وسقايا فملكها لولده وابقاها في حياته وثبت التمليك
على شافعي وحكم بموجبه ثم مات المالك ثم مات المتملك وخلف اربعة اولاد ولد وبنت وزوجتين
فاشتان من الاولاد الذكور واحدى الزوجتان تصادقوا على ان الدار المذكورة وقف على ذريته جدهم
وان الربع من الاراضي والسقايا المذكورة وقف على كل واحد من الثلاثة الارباع ملك لجميع ورثة جدهم
المالك وثبتت المصادقة على جنبلي وحكم بموجبها فهل مصادقة بعضهم تسري بالنسبة من لا صادق
واذا قلتم لا تسري كيف تأخذ من لا صادق حصته من ذلك وهي بالميراث بمقتضى التملك المذكور من
جده لوالده ثم من ما صادق ويأخذ من حصة اخيه وزوجة ابيه ما يخصه بالارث بمقتضى مصادقتهم
ان ذلك ملك لجميع ذرية جدهم ام لا **فاجاب** المرجح به من عطايا الله تعالى فالحكم هذه الارض بعد قدر مؤنة
على ولدي جدي فلان ويكون المشرف جملة الموقوف عليهم الآن يثبت انها كانت ملك المقر وقت الاقرار
بالوقف في يد المقر له بحيث لا يجوز للمقر ما يجوز ان يفعله انتهى كلامهم وعلى هذا فحيث

ثبت

ثبت ان الاساكن قد استملكها المتملك لولده سلكا صحيحا شرعيا صارت ملكا للولد فاذا مات عن غير دين
ولا وصية تنفذ فيها عن ورثته لثبوت ملك مورثهم فما اصاب من لم يصادق على الوقف يكون ملكا
له وما اصاب المصادق فما اعترف بوقفيته ما خصه يكون وقفا لانه اقر بالوقفية لما ثبت انه ملكه
يسري عليه وما لم يعترف بوقفيته يبقى على ملكه وما يبقى على ملكه لا يورث وما لم يبق على ملكه لا يورث لصحة
اقراره بالوقفية فيما صادف ملكه والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف وقف وقفا على باب الوظائف
وغيره ذلك ثم شرط شروطا حاصلها انه قال فان ضاق ريع الوقف المذكور وقف عن المقادير
المعينة فيه بدا الناظر في هذا الوقف بصرف ما هو مستحق لفقراء الحرمين الشريفين ثم ان الواقف المذكور
وقف وقفا اخر متأخر التاريخ عن الوقفية الاولى شرط فيها شروطا منها انه قال ايضا في مبدا كلامه فان
ضاق ريع هذا الوقف عن المقادير المعينة فيه بدا الناظر في هذا الوقف بصرف ما هو مستحق بها
للحرمين الشريفين وبما خصص اليه يكون على قدر انصبائهم المعينة اعلاه ويدخل النقص عليهم على قدر سهامهم
وبعد ذكر هذا قال في هذه الوقفية ايضا ما نصه وشرط الواقف انه اذا ضاق ريع المتقدم على
ما ورد عن المقادير المعينة وانهات المعينة في كتاب وقفه المذكور كل ما مستحق من فاضل ريع هذا الوقف
بعد المقادير المعينة بهذا الكتاب ولذلك ان تعذر ريع الوقف المذكور فان لم يكن في ريع هذا الوقف
ما يفي في مستحقي المقادير المعينة في كتاب وقفه المتقدم على قدر ريعه صرف اليها كاملا فاذا عجزت وقعت
المحاصصة فيها وكالة هذه ما انه اذا عجز ريع الوقف المتقدم عن المقادير المعينة ولم يفضل من ريع
الوقف المتأخر بعد صرف ما هو مرتب عليها وفي مستحقيها ما نصه وفي كتاب وقفه المتقدم فيتقدم ارباب
الحرمين بما شرط لهم في الوقف عملا بظاهر قول الواقف في المحلول فان ضاق ريع الوقف بدا
الناظر بصرف ما هو مستحق بجهات الحرمين ان تدخل المحاصصة على جميع من شرط لهم من اهل الحرمين
وغيرهم من المستحقين عملا بقول الواقف اخرا فان لم يفضل من ريع هذا الوقف المذكور بعد صرف
ما هو مرتب عليه ما يفي في مستحقيه بصرف في كتاب وقفه المتقدم عن انهات المحاصصة مع المقادير
المرتبة على هذا الوقف ودخل النقص عليها جميعا الى اخر عبارته لان اخر الكلام اذا كان فيه ما يخالف
او يقيد اوله عمل باخره **فاجاب** اما الواقف الاول يجب لم يشرط لنفسه فيه ادخالا واخراجا فلا
يملك بعد ذلك تغييره واما الوقف الثاني فانه صرح به الامام الخصاف ومن بعده من الفقهاء على ما ناخر
في كلام الواقف وهو يقتضي المحاصصة وان كان في اول كلامه قد صرح بانه اذا ضاق ريع هذا
الوقف بدا الناظر في هذا الوقف بصرف ما هو مستحق بجهات الحرمين لكن قد صرح بعد ذلك في
اخر كلامه بما يخالفه لانه صدر في اول كلامه قد ذلك ثم قال بعد ذلك انه اذا ضاق ريع الوقف الاول وكان
هناك في الوقف الثاني فاضل عن مقادير المعينة حيث فان كان الفاضل يفي بتثبيت مقادير الاول
صرف ذلك منه وهو معنى قوله ان عجز ريع وقفه المتقدم الى ان قال كلما نقص من فاضل ريع هذا
الوقف وكذا اذا لم يستحق ريع الوقف الاول بل تعطل بالكلية وكان فاضل الثاني يفي بمقادير
الاول جميعها فان الفاضل يصرف اليه كما افاده بقوله وكذلك ان تعذر ريع الوقف بكماله صرف
ما هو مرتب عليه من فاضل ريع هذا الوقف هذا اذا كان فاضل الوقف الثاني يفي بجميع
مقادير الاول بعد ما وجد من ريعه او يفي بجميع مقادير اذا تعذر ريعه بالكلية كما بيناه فان كان
فاضل الثاني لا يفي بتثبيت مقادير الاول او بجميع اذا تعذر ريعه فانه يصرف منه ما يدا يصرف
في الاول وهو للحرمين وهو معنى قوله فان لم يكن في ريع هذا الوقف ما يفي في مستحقي جميع المقادير
المعينة في كتاب وقفه المتقدم بعد صرف ما عين في الثاني يفي الفاضل بالبعض صرف منه ما يفي
يصرفه في كتاب وقفه اعني اهل الحرمين هذا ما نص عليه الواقف فيما اذا كان هناك في الوقف الثاني
فاضل وكان الاول اما عاجزا او مستحلا لان الفاضل قد جعل مقسما فان لم يكن هناك في الوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)